

منهج
أم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها
في الاجتهاد

ميسره محمد بهاتي





المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية

قسم أصول الفقه

منهج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الاجتهاد

إعداد الطالبة:

ميسره محمد بهاتي

إشراف:

أ.د/ أريج بنت فهد الجابري

الأستاذ بقسم أصول الفقه

٢٠٢٥/هـ ١٤٤٦ م



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أفضل الشرائع والأديان هي شريعة الإسلام التي جاء بها محمد ﷺ، وأنزل عليه أفضل الكتب هو القرآن، وجعل حوله أصحاب وأزواج يروون عنه أقواله وأفعاله وتقاريراته، وهو ناتج عن ملازمتهم للنبي ﷺ وحبهم العظيم له ﷺ، وتعلموا منه العلم الشرعي، وعاصروا الوحي ورأوه، فأصبحوا هم حملة الدين ورواته، والعالمين بأسراره وخفائيه من غايات ومعاني ومقاصد شرعية نفيسة، وقواعد أصولية وفقهية، إلى جانب العلم بتفسير نصوص الكتاب والخوض في ألفاظه ومعانيه، ومعرفة محكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه، ومن كبار فقهاء الصحابة: ابن عباس رضي الله عنه وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضوان الله عليهم، وخصت هذه الدراسة في منهج السيدة عائشة رضي الله عنها، حيث علت منزلتها في الأمة، بصحتها للنبي صلى الله عليه وسلم، وروايتها لأحاديثه ﷺ، وفقهها وعلمها المتين الذي لا مثيل له واهتم بشأها العلماء والفقهاء، وجمعوا رواياتها وآثارها وفقهها واجتهاداتها.

أهمية البحث:

أن خير من جاء بعد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام هم صحابة النبي ﷺ فهم خير القرون وكانوا معه ﷺ آمنوا به وأشربت قلوبهم حبه وحملوا القرآن والسنة وأصول الفقه ومقاصد الشريعة وأهدافها وامتاز بذلك فهمهم عن الأفهام وعلمهم عن العلوم لأنهم تلقوا الوحي من فم النبي ﷺ وردوا المولد الأصيل فكان لهم صفاء النبع قبل أن تلوثه أيادي ضعاف العلم والإيمان وحين نتكلم عن الصحبة وشدة القرب من النبي ﷺ تأتي الزوجة الحبيبة حبيبة رسول ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق فكانت الفتاة المؤمنة المتفتحة الفكر على ما ينزل من



شريعة السماء ثم انتقلت إلى بيت رسول الله ﷺ فكانت الزوجة الشديدة اللصوق به، وكان فهمها للدين فهمًا متميزًا لإتيانه على الاستنباط الفكري الواعي الذي ترعرع في بيت النبوة وتحت كنف النبي ﷺ، فبعد القراءة في فقه عائشة ؓ استخرجنا طرق الاجتهاد في فقهها وما هي الأدوات التي تستخدمها لاستنباط الحكم الشرعي.

أهداف البحث:

- تتبع فقه عائشة رضي الله عنها.
- بيان أدوات الاجتهاد عند عائشة ؓ.
- تتبع أنواع الاجتهاد في فقه السيدة عائشة ؓ.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث في ثلاثة مباحث وفهارس.

المبحث الأول: التعريف بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفيه مطالب:

- المطلب الأول: نسبها ونشأتها.
- المطلب الثاني: علمها وفضلها.
- المطلب الثالث: مكانتها العلمية بين الصحابيات والصحابة.

المبحث الثاني: التعريف بالاجتهاد ومبادئه.

- المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد.
- المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد.
- المطلب الثالث: شروط الاجتهاد.
- المطلب الرابع: طبقات المجتهدين.



المبحث الثالث: فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واجتهادها وفيه مطالب:

المطلب الأول: المنهج المقاصدي.

المطلب الثاني: المنهج القياسي.

المطلب الثالث: المنهج البياني.

فهارس.



المبحث الأول: التعريف بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفيه
مطالب:

المطلب الأول: نسبها ونشأتها.

المطلب الثاني: علمها وفضلها.

المطلب الثالث: مكانتها العلمية بين الصحابيات والصحابة.



المبحث الأول: التعريف بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفيه

مطالب:

المطلب الأول: نسبها ونشأتها.

اسمها ونسبها رضي الله عنها:

«عائشة بنت عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشية ثم التميمية، وأمها أم رومان بنت عمير بن عامر بن دهمان بن الحارث بن عنم بن مالك بن كنانة»^١.

كنيتها رضي الله عنها:

أم المؤمنين رضي الله عنها لأنها تزوجت النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۗ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وكنها النبي صلى الله عليه وسلم أم عبد الله^٢.

نشأتها رضي الله عنها:

نشأت في بيت علم ودين، وكان أبوها سيد من سادات قريش من أيام الجاهلية، وله مكانة خاصة لديهم، إذ أنه كان من أغنياء القوم ووجهائهم، فكانت عائشة رضي الله عنها تنعم في رغد العيش مع والديها، لأن والدها كان من تجار مكة، وبعد إسلامه كان ينفق ماله في سبيل الله لنشر الإسلام والدعوة إليه، فقد روي أنه: أعد للهجرة راحلتين، وأن عامر بن فهيرة، كان يرعى منحة من غنم، وأنه حمل معه خمسة آلاف درهم، أخذها معه^٣، وكل هذا

^١ ينظر: «الطبقات الكبير» (١٠/ ٥٧ ط الخانجي)، «رجال صحيح مسلم» (٢/ ٤١٣).

^٢ ينظر: «معرفة الصحابة لابن مند» (ص ٩٣٩).

^٣ ينظر: «سيرة ابن هشام» (١٠٢/٢).



يدل على أن أسرة أبا بكر كانت تعيش في يسر وغنى، وذلك مما أثر على ابنته عائشة رضي الله عنها، وعلو نفسها، ومن ذلك:

«قالت أم درّة: أتيت عائشة رضي الله عنها بمائة ألف ففرقتها وهي يومئذ صائمة»^٤، وهو أول من أسلم وآمن بصحبه الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان لذلك أثر على أسرته رضي الله عنه إذ أنها آمنت، واتخذت دين الإسلام ديناً لها، فولدت ابنته الصديقة ابنة الصديق في الإسلام، ورضعت التقوى، وفطمت التضحية والإيمان، وشاهدت في طفولتها أشد المراحل التي مرت بها الإسلام، ونشأت في بيت يعمره الإسلام، حتى تزوجت النبي صلى الله عليه وسلم، وعاشت الهجرة النبوية.



^٤ «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود» (١ / ٧٢).



المطلب الثاني: علمها وفقهها.

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بمكة، ولم يتزوج بغيرها، وهي بنت ست سنين، ودخل بها بالمدينة، وهي بنت تسع سنين، بعد سبعة أشهر من مقدمه المدينة.

وعاشت رضي الله عنها في بيت زوجها وهي صغيرة في السن، ولم تترك اللعب التي كانت تلعبه في بيت أبيها، فتارة يلاعبها، وتارة يسابقها، وتارة يجعلها تلعب مع بنات جنسها وتلهو معهن، وكان لها مكانة خاصة في قلب النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت هي أحب زوجاته إليه، وكانت تتلقى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تسمع ما يقوله وترويه عنه، ويكون مما يخفى على كثير من الناس، وتأخذ العلم والفقه منه، ولا يخفى علينا أنها تلقت الوحي مشافهة من فم الرسول صلى الله عليه وسلم، فتعلمت وعلمت، وذلك الذي جعلها عالمة فقهية راوية للحديث، فهي صاحبة عقل لماحة، وعين فاحصة، وعلم زاخر، وعلت مكائنها، وسما صيتها، وعلت منزلتها في الآفاق.

وهبها الله ذكاء حادًا، ذاكرة قوية وحفظًا سريعًا مما جعلها مرجعًا مهمًا في الحديث النبوي ولا وسرعة فهمها التي ساعدتها على معرفة علوم الشريعة وغيرها، وما امتازت به من قوة حافظه ورجاحة عقل وسرعة فهم جعل النبي صلى الله عليه وسلم يطلع على كثيرًا من أمور الشريعة، ويشرح لها العديد من المسائل لتكون أحد المراجع التي يرجع إليها المسلمون فيما يتعلق بهذا الدين العظيم ومن أهم العلوم التي برزت فيها عائشة رضي الله عنها التفسير؛ فقد سمعت القرآن منذ نعومة أظافرها من والدها الصديق فكانت بما حباها الله تعالى تسمع وتعقل وتحفظ وبعد أن انتقلت إلى بيت النبوة، وكانت أحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم إليه وأقرب الناس له فشهدت معهم كثير من أسباب النزول وكانت حجرها مهبط الوحي حتى أن الوحي الأمين نزل للنبي صلى الله عليه وسلم وهو معها في فراشها فجمعت بين شرفي تلقي القرآن مباشرة، وتلقي معانيه من الرسول صلى الله عليه وسلم وعلم الحديث.



وتعد أم المؤمنين رضي الله عنها من كبار المحدثين وحفاظ السنة النبوية، ومرجع هامًا في علم الحديث الشريف لما امتازت به من قوة الحافظة وامتازت أيضًا عن غيرها من الصحابة بأنها قد تلقت الأحاديث التي روتها مشافهة من النبي صلى الله عليه وسلم لذا انفردت بأحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرويها عنه غيرها لقربها منه ومكانتها عنده فقد روي لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢١٠ أحاديث منثورة في كتب الصحيح والسنن والمسانيد^٥.

ومما امتازت به الفقه فكانت من كبار الصحابة المجتهدين لما علمته من المسائل الفقهية التي حفظتها أو أفتت بها؛ فقد كان كبار الصحابة يسألونها فتجيبهم وكانت تجتهد في المسائل التي لا حكم لها في الكتاب والسنة.

واشتهرت رضي الله عنها في الفصاحة والبلاغة فقد أسست على أساس متين من الفصاحة والبلاغة في بيت والدها الصديق الذي كان معروفًا بفصاحته ومعرفته لأيام العرب وأنسابهم ثم انتقلت إلى بيت زوجها لتتأدب بالأدب النبوي وترد موارد البيان القرآني وقد اجمع الذين ترجموا لها أنها كانت أفصح نساء العرب في عصرها، وهي التي توصي بتعليم الاولاد الشعر لصقل المواهب والطباع وحسن النطق وتقول «علموا اولادكم الشعر تعذبوا السنتهم»^٦.

وكانت حكيمة اخذت الحكمة من كتاب الله عز وجل وبليغة أخذت بلاغتها من أدب النبي صلى الله عليه وسلم وفصيحة لأنها عربية نشأت في أرض مكة.

وقبض وهي بنت ثمان عشرة سنة، وبقيت إلى خلافة معاوية، وتوفيت سنة ثمان، وقيل: سبع وخمسين، وقد قاربت السبعين، وأوصت أن تدفن بالبقيع، وكان وصيها: عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه^٧.



^٥ ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣٩/٢، السمط الثمين للطبري ٦٠/١، أعلام النساء ١٠٧/٣.

^٦ أعلام النساء ١٠٧/٣.

^٧ «معرفة الصحابة لابن منده» (ص ٩٣٩).



المطلب الثالث: فضلها ومكانتها بين الصحابة والصحابيات.

كان لها الفضل العظيم والمكانة العالية بين الصحابة رضوان الله عليهم، فكانوا يرجعون إليها في كثير من الأمور والمسائل، ومن ذلك ما روى قبيصة بن ذؤيب قال: كنت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن نجالس أبا هريرة رضي الله عنه وكان عروة بن الزبير رضي الله عنه يغلبنا بدخوله على عائشة رضي الله عنها وكانت هي أعلم الناس ويسألها الأكابر من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وما رواه أبي موسى الأشعري عن أبيه رضي الله عنه قال ما أشكل علينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط سألنا عائشة رضي الله عنها إلا وجدنا عندها علمًا^٨.

وروى مسلم عن مسروق قال كان إذا حدث عن عائشة رحمة الله عليها قال: حدثني المبرئة المصدقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله قال: فقلت له هل كانت تحسن الفرائض قال: أي والذي نفسي بيده لقد رأيت أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض^٩. ومكانتها العلمية يشهد لها كثرة الأحاديث التي روتها التي بلغت ٢٢١٠ أحاديث موزعة على مختلف الدواوين الحديثية.

«روى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين منهم: مسروق، والأسود، وسعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وأبو سلمة، وعمرة، والشعبي، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وابن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر»^{١٠}.

«وقال هشام بن عروة، عن أبيه: ما رأيت أحدًا أعلم بفقهِ، ولا بِطِبِّ، ولا بِشِعْرِ، من عائشة»^{١١}.

^٨ ينظر: أنساب الأشراف ٤٦١/٢، تاريخ دمشق ٢٤٩/٤٠.

^٩ ينظر: الزهد لابن المبارك ٣٨٢/١، طبقات ابن سعد ٣٧٥/٢.

^{١٠} «تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال» (١١/١٥١).

^{١١} مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٩/٦.



وقال عطاء بن أبي رباح: «كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيا في العامة»^{١٢}.

قال الزهري: «لو جُمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وعلم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل»^{١٣}.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «ما رأيت أحدا أعلم بسنن رسول الله ولا أبقى في رأبي أن احتاج إلى رأيه ولا أعلم بأية فيما نزلت ولا فريضة من عائشة»^{١٤}.

وقال هشام بن عروة أن أباه ذكر عائشة رضي الله عنها فقال: «كانت أعلم الناس بالحديث وأعلم الناس بالقرآن وأعلم الناس بالشعر»^{١٥}.

هذه أهم الأقوال والآراء من الصحابة والتابعين التي قيلت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، هي التي كان يسألها الشيخ والكبير والصغير، وأضعافهم من التابعين ويأخذون عنها العلم والفقهاء ويستفتونها في أمورهم الدينية رضي الله عنها وأرضاها.



^{١٢} المستدرک ١٥/٤.

^{١٣} صفة الصفوة ٣٣/٢.

^{١٤} ينظر: طبقات ابن سعد ٣٧٥/٢.

^{١٥} «المدخل إلى السنن الكبرى - البيهقي - ت عوامة» (٢/ ٥٦٦).



المبحث الثاني: التعريف بالاجتهاد ومبادئه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد.

المطلب الثالث: شروط الاجتهاد.

المطلب الرابع: طبقات المجتهدين.



المبحث الثاني: التعريف بالاجتهاد ومبادئه.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد

الاجتهاد لغة:

قال ابن فارس: «الجيم والهاء والداد أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، ... والجهد الطاقة، وهو بذل الوسع في طلب الأمر»^{١٦}.

الاجتهاد اصطلاحاً:

«الإجْتِهَاد بذل الوسع في طلب العَرَض»^{١٧}.

وعرفه الآمدي: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»^{١٨}.

وقيل: أنه «مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع»^{١٩}.



^{١٦} «مقاييس اللغة» (١/٤٨٦)، «لسان العرب» (٣/١٣٥-١٣٣).

^{١٧} «رسالة في أصول الفقه» (ص ٧٩).

^{١٨} «الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» (٤/١٦٢).

^{١٩} «روضة الناظر وجنة المناظر - ت شعبان» (٢/٣٢٣).



المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد

إن للاجتهاد الشرعي أنواعا متعددة سنذكر بعضها منها:

فالقسم الأول باعتبار المشقة والطاقة وبذل الوسع قال الجيزاني^{٢٠}:

«ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى بذل الوسع فيه إلى قسمين: اجتهاد تام، واجتهاد ناقص.

- الاجتهاد التام: ما كان بذل الوسع فيه إلى درجة يحس فيها المجتهد من نفسه العجز عن المزيد.
- الاجتهاد الناقص: ما لم يكن كذلك، فيدخل فيه النظر المطلق في الأدلة لمعرفة الحكم»^{٢١}.

والقسم الثاني باعتبار الصحة والفساد: اجتهاد صحيح واجتهاد فاسد.

- «الاجتهاد الصحيح هو الذي صدر من مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد وكان هذا الاجتهاد في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد.
- الاجتهاد الفاسد فهو: الذي صدر من جاهل بالكتاب والسنة ولغة العرب، لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد، أو صدر من مجتهد أهل للاجتهاد لكنه وقع في غير موضعه من المسائل التي لا يصح فيه الاجتهاد».



^{٢٠} هو: محمد حسين الجيزاني، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة (قسم: أصول الفقه) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولد في: ١٣٨٤ في مدينة: حائل، من مؤلفاته: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث، تهذيب الموافقات للشاطبي، قواعد معرفة البدع.

^{٢١} «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص٤٦٩).



المطلب الثالث: شروط الاجتهاد

إن المجتهد لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا بشروط تؤهله أن يصبح مجتهدًا ويُعمل بالاجتهاد الشرعي على وجه صحيح، ولا تكون صحة الاجتهاد إلا بمعرفة الأصول الشرعية، وإحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها، وهي الأصول: الكتاب والسنة، والإجماع، واستصحاب الحال، والقياس التابع لها، وما يعتبر في الحكم في الجملة، وتقديم ما يجب تقديمه منها، ومعرفتها بشروط^{٢٢}:

- ١- أن يعلم المجتهد بكتاب الله: يعلم آيات الأحكام وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها، واختلاف مراتبها، والشروط المعتمدة فيها، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وكيفية استثمار الأحكام منها، قادرًا على تحريرها وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها.
- ٢- معرفة السنة من أحاديث الأحكام، ويحتاج أن يعرف الحديث الذي يعتمد عليه فيها أنه صحيح والحسن والضعيف، وله طريقتان:
الأول: إما بمعرفة رواته وعدالتهم،
والثاني: إما بأخذه من الكتب الصحيحة.
- ٣- ولا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ويكفي المجتهد معرفة الدليل في هذه الحادثة غير منسوخ.

^{٢٢} ينظر: «فواضع الأدلة في الأصول» (٢/ ٣٠٣)، «روضة الناظر وجنة المناظر - ت شعبان» (٢/ ٣٣٤)، «الإحكام في أصول الأحكام - الأمدي» (٤/



- ٤- الإجماع: فيحتاج إلى معرفة واقعه، ويعرف في المسائل التي يفتي فيها هل هي من الجمع عليه، أم من المختلف فيهن أم هي من النوازل الحادثة المستجدة؟
- ٥- ويعلم استصحاب الحال، واستصحاب البراءة الأصلية كما يحتاج إلى معرفة نصب الأدلة وشروطها.
- ٦- معرفة اللغة العربية والنحو، التي تيسر له فهم الخطاب العربي، وهو: ما يميز به بين النص، والظاهر، والمجمل، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمطلق والمقيد، والنص والفحوى واللحن والمفهوم.
- ٧- المعرفة بالفقه، وحفظ مذاهب العلماء في الأحكام الشرعية ليقنتدي في مذاهبه بالسلف الصالح، وليختار في أقوالهم ما هو أصح وأرجح.
- ٨- المعرفة بعلوم ومسائل أصول الفقه، فإنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد^{٢٣}.



^{٢٣} «تقريب الوصول إلى علم الأصول» (ص١٩٦).



طبقات المجتهدين

لما انتشر العلم وفشا وتطورت الحضارة الإسلامية وجدت مسائل ونوازل وحوادث مع اتساع رقعة البلاد الإسلامية بلغت الحاجة للاجتهاد والمجتهدين أوجها وذروتها؛ فأصبحوا العلماء يجتهدون في المستجدات حتى عصور متأخرة وعلى ضوء ذلك تباينت درجات المجتهدين ووضعت لهم طبقات.

١- المجتهد المطلق:

وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد، وهو المستقل بإدراك الأحكام الشرعية أغلبها، ولا يتقيد بمذهب أحد، ويُشترط أن يعرف أكثر الفقه، ويكون إماماً في علوم شتى قيل عنه: (حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها ناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم)^{٢٤}.

٢- المجتهد المنتسب:

«هو الذي لا يكون مقلداً "لإمامه"، لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشتركة في الاجتهاد المستقل، وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقة إمامه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي رحمه الله "تعالى"، لا على جهة التقليد له، ولكن لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسد الطرق، وأولاهها، ولم

^{٢٤} قاله الخطيب البغدادي، ينظر: «الإشارة في أصول الفقه» (ص ٢٤٤)، «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب» (١/ ٤٧٨).



يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه في الاجتهاد، وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به -رحمه الله تعالى-»^{٢٥}.

٣- مجتهد المذهب:

وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه، الذي ينتحل مذهب إمام من الأئمة فلا يعتبر فيه ما تقدم بل يعتبر فيه بعض ذلك^{٢٦}.

٤- مجتهد الفتوى والترجيح:

«وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما»^{٢٧}.

٥- الحافظ للمذهب المفتي به:

الحافظ لمذهب إمامه، العارف بأدلته، القائم بتقريره، ونصرته، يصور ويحرر ويمهد، ويقوي، ويزيف، ويرجح. لكنه قصر عن درجة مراتب المجتهدين السابقين، إما لكونه لم يبلغ في فهم المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه، وغيره من العلوم، فهو يحفظ من الفقه ويعرف من أدلته ومن قواعد أصول الفقه، ونحوها، وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب، وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف، يشتغل الناس اليوم غالباً، فهو يقوم

^{٢٥} «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٩١).

^{٢٦} ينظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٤/ ٥٧٥)، «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٣٨٨١).

^{٢٧} «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٤٢٥).



بمحافظة المذهب، ونقله، وفهمه، ويعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه مذهبه من منصوصات
إمامه، أو تفرجات أصحابه المجتهدين في مذهبه، وتخرجاتهم^{٢٨}.



^{٢٨} «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب» (١/٤٨٣)، (١/٤٨٤)، بتصرف.



المبحث الثالث: أصول الفقه عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واجتهادها وفيه مطالب:

المطلب الأول: أصول الفقه عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

المطلب الثاني: الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثالث: الاجتهاد القياسي.

المطلب الرابع: الاجتهاد البياني



المبحث الثالث: أصول الفقه عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واجتهادها وفيه مطالب:

المطلب الأول: أصول الفقه عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

عنها

إن علم أصول الفقه تكون منذ نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم وورود أقواله صلى الله عليه وسلم، وإن القواعد والضوابط الأصولية والقواعد المقاصدية كلها ترجع إلى هذين الأصلين اللذان هما أساس علوم الأصول والشريعة بأكملها، واجتهد الصحابة رضوان الله وكيف لا وهم اللذين تربو على يد النبي صلى الله عليه وسلم، ليخلفوه في تنفيذ الشريعة وأحكامها، فاجتهدوا في حياته الشريفة وبعد أن لحق بربه في كثير من المسائل والنوازل، فكانت أصول الفقه لديهم حاضرة في الأذهان لا حاجة لهم في تدوينها وتقييدها، لأنهم يعرفونها بالسليقة والفطرة.

ومن كبار فقهاء الصحابة والمجتهدين أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اجتهدت وأفتت في كثير من المسائل الشرعية التي حدثت في زمنها، والتي سئلت عنها.

ولأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها معالم في الاجتهاد التزمت بها ولها منهج أصولي في الفتيا تسير على خطاه، وجاء هذا البحث ليستقرأ ملامح الاجتهاد عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ولا شك ان الأصول المعروفة التي هي العمدة لكل أصولي هي الأساس الذي يُعتمد عليه، وعند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تحدد معالم المنهج الأصولي في تقديمها للكتاب والسنة على ما سواهما.



إن القرآن له شأن عظيم ومكانة رفيعة وهو أول ما تفتي به حين تُسأل أو يستفتيها المستفتي، ويشكل المصدر الأول للفقهاء لديها رضي الله عنها، فهي ترد جميع الأحكام الفقهية أولاً آيات القرآن، ولا تنتقل إلى غيره إلا إذا لم تجد الحكم فيه، ولها أساليب متنوعة في استنباط الأحكام من القرآن الكريم ومنها:

الأخذ بظاهر الدلالة: وذلك إذا كانت الآية ظاهرة الدلالة لا تحمل الدلالة، أو التوقف عن العمل به، بل يكون دليل على رأيها الفقهي الذي هو مستنبط منه ومن ذلك:

أنها ترى أن السعي بين الصفا والمروة أنه ركن من أركان الحج والعمرة ولا يتمان إلا به؛

«قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: رأيت قول الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} فوالله، ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»^{٢٩}.

^{٢٩} «صحيح البخاري» (٢/ ٤٣٩)، «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٩ ت الأرئوط)، «سنن الترمذي» (٥/ ٢٢٥)، «المعجم الأوسط للطبراني» (٨/ ١٧٨).



ومن ذلك: قولها رضي الله عنها، في قول الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [المائدة: ٨٩]. قالت: "هو قول الرجل: لا والله، بلى والله"^{٣٠}.

ومما استنبطته من دليل الكتاب هو:

الاحذ بالعموم: إذا دلت آيات بعمومها على حكم من الأحكام ولم يرد ما يخرج من هذا العموم شيء فإن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تأخذ بحكم العموم من ذلك أنها ترى وجوب السكن والنفقة للمطلقة البائن حتى تنتهي عدتها أخذا بعموم قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا يأتين بفاحشة مبينة}.

وفي قوله تعالى: {إلا ما ظهر منها} [النور: ٣١] فسرته رضي الله عنها بأنه: «ما ظهر منها: الوجه والكفين»، وهذا من قبيل التفسير القرآني والذي يتعلق باستنباط معاني الألفاظ والآيات من السنة المبينة: «ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - أن أسماء دخلت على عائشة، وعليها ثوب رقيق، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - "أما علمت أن المرأة إذا حاضت حرم كل شيء منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه"^{٣١}.

أما **دليل السنة** فكانت الراوية لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وعالمة الفقه، والمستنبطة للأحكام مع علم بأصوله وتميزت بالاجتهاد الذي يوصل إلى الحكم الشرعي الصحيح باعتبار تلك الأصول والأسس العلمية الدقيقة والتي استفاد على ضوءها كثير من الصحابة.

عدم ثبوت الحديث لديها:

تشتط أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قبل أخذ الحكم من الحديث أن يكون قد ثبت وروده عن الرسول صلى الله عليه وسلم فإن لم يثبت هذا الحديث عندها فترده لأمرين:

الأول: تنكر أصل الحديث

^{٣٠} أخرجه البخاري (٦٦٦٣) والنسائي في "الكبرى" (٦/٣٣٦/١١١٤٩) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/١١٨٩/٦٧٠١) وابن الجارود في "المنتقى" (رقم: ٩٢٥) والبيهقي (٤٨/١٠) ومالك في "الموطأ" (٢/٤٧٧/٩) والشافعي في "مسنده" (٢/٧٤).

^{٣١} «الحاوي الكبير» (٩/٣٤).



فإن الحديث قد لا يثبت أصله عند أم المؤمنين عائشة فتكره أصلاً ولا تلتفت إلى أخذ الأحكام منه ومن ذلك ترى أن المرأة لا تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي وأنكرت الحديث الوارد في ذلك.

فقد روى مسروق ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت: (شبهتمونا بالحر والكلاب ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضجعه فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأودي النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فانسل من عندي رجله)^{٣٢} ثانياً: نسخ الحديث ترى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن الحديث قد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن قد نسخ هذا الحديث فلا يؤخذ منه حكماً بل الحكم يؤخذ من غيره من الأحاديث ومن ذلك: أنها ترى أن المتعة حرام وأن الأحاديث التي وردت في أبحاثها قد نسخت؛ فقد أخرج البيهقي سئلت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء، فقالت: (بيني وبينهم كتاب الله وقرأت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ، وَالَّذِينَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ، إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرٌ مَّا تُؤْمِنُونَ﴾ [المعارج: ٢٦-٢٨] فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا^{٣٣}.

الثاني: عدم نسخ الحديث

يرى بعض السلف أن هناك حديث منسوخة الحكم وتخالف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في ذلك وترى أنها باقية الحكم من ذلك: أنها ترى الوضوء مما مست النار فقد أخرج ابن أبي شيبة: (أما كانت تتوضأ مما مست النار)^{٣٤} عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (توضأوا مما مست النار)^{٣٥} وهذا

^{٣٢} أخرجه البخاري في صحيحه في باب الصلاة ٥٨٨/١.

^{٣٣} سنن البيهقي ٢٠٦/٧.

^{٣٤} أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/١.

^{٣٥} أخرجه مسلم (٥٣٥) باب الطهارة.



الحديث قد روى جمع من الصحابة نسخه وترك العمل به؛ فقد اخرج البخاري ومسلم بأن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ^{٣٦}. ثبوت الحديث إذا ثبت ورود الحديث عن النبي ﷺ فإن أم المؤمنين عائشة لا تتردد بالأخذ به، والحديث في دلالة على الحكم أنواع:

الثالث: ظاهر الدلالة:

فإذا كان الحديث ظاهر الدلالة لا خفاء فيه ولا احتمال فإن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تستمد منه الحكم المراد، وهذا كثير في فقها ومن ذلك: أنها ترى أن الولاء لمن أعتق، ولو اشترط البائع أن العتق له فإن الشرط باطل والبيع صحيح^{٣٧}.

الرابع تعليل الحديث:

قد يكون الحديث الذي تأخذ به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها غير ظاهر الدلالة على الحكم المستنبط منه؛ فتذكر العلة التي جعلتها تأخذ الحكم منه أو لم تأخذ منه، ومن ذلك: أنها ترى أن المطلقة يجب عليها أن تأتي في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، ولا يجوز لها أن تخرج منه وتذكر العلة التي جعلتها لم تأخذ في حديث فاطمة بنت قيس التي أذن لها الرسول ﷺ بأن تنتقل من بيتها وتعتد في غيره^{٣٨}، وقالت: (إن فاطمة رضي الله عنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ)^{٣٩}. كذلك ترى أن المرأة لها أن تصل شعر رأسها تترين لزوجها وأن النهي الوارد في ذلك هو المراد به المرأة الغير متزوجة التي تخدع الناس بذلك^{٤٠}.

^{٣٦} ينظر: صحيح البخاري ٣١٠/١ باب الوضوء.

^{٣٧} ينظر: صحيح البخاري ١٩٦/٥ باب عتق المكاتب.

^{٣٨} ينظر: صحيح البخاري ٤٧٧/٩ باب الطلاق.

^{٣٩} ينظر: المصدر السابق.

^{٤٠} ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢٦/٧.



ثالثاً: تأويل الحديث

تأويل الحديث عندها الذي يرد عن النبي ﷺ بأمر أو نهي صرفه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن ظاهره إلى معنى آخر مورده المعنى الذي حملته عليه والسبب في ذلك: ومن ذلك: أنها ترى جواز صيام اليوم الثلاثين من شعبان وقد روى عبد الله بن أبي موسى رضي الله عنه قال: سئلت عائشة زوج النبي ﷺ عن اليوم الذي اختلف فيه من رمضان فقالت: (لأن أصوم يوم من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)^{٤١} مع أنه قد ورد حديثاً عن الرسول ﷺ بالنهي عن ذلك فقد قال: (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم فليصم ذلك اليوم)^{٤٢} فقد أولت النهي الذي في الحديث فيما إذا كان يوم الثلاثين من شعبان صح ولا غيوم فيها أما إذا كان ذا غيوم فلا بأس بصيامه لاحتمال كونه من رمضان.

القياس:

المصدر الثالث الذي ترجع إليه أم المؤمنين رضي الله عنها في أحكامها إن لم تجد في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة دليلاً لما يستجد من الأمور في الحياة، من ذلك: أنها لا ترى جواز لبس الخلخال فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (دخلت جارية على عائشة رضي الله عنها وفي رجلها جلاجل من الخلخال فقالت عائشة رضي الله عنها أخرجوا عني مفرق الملائكة)^{٤٣} وقد قاست الخلخال على حكم الجرس الذي نص عليه الرسول ﷺ بقوله: (لا تصحب الملائكة

^{٤١} مجمع الزوائد لابن الهيثمي ٤٨/٣.

^{٤٢} أخرجه صحيح البخاري ١٢٧/٤، باب الصوم.

^{٤٣} الاحكام للآمدني ٢٢٦/٣.



رفقة بها كلب ولا جرس، وفي رواية: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس^{٤٤} والجامع بينهما: أن كل من الخلخال والجرس ذات صوت.

العمل بقول الصحابي: عن شريح بن هانئ، أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح، فقالت: سل عليا رضي الله عنه، فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم. فسألت عليا، فقال: «امسح»^{٤٥}.

المطلب الثاني: الاجتهاد المقاصدي.

إن الاجتهاد المقاصدي نوع من أنواع الاجتهاد الذي يراعيه المجتهد في استنباط الحكم الشرعي للمسألة، فعلى ضوءه يستخرج الحكم.

تعريفه:

"بذل الوسع في معرفة حكم شرعي عن طريق الاستنباط ممن هو أهل له مع رعاية المعاني والعلل والغايات الشرعية"^{٤٦}.

أهميته:

له أهمية كبرى وتستمد أهميته من أهمية مقاصد الشريعة ومكانتها في علوم الشريعة المختلفة، وإن من شروط الاجتهاد الهامة علم المجتهد بمقاصد الشريعة وهنا تكمن أهمية الاجتهاد المقاصدي إذ يضعه المجتهد نصب عينيه خلال عملية الاستنباط، وله أهمية في:

١- بيان محاسن الشريعة الإسلامية والتأكيد على مرونتها وواقعيتها وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وذلك من خلال إبراز علل الاحكام ومقاصدها.

^{٤٤} أخرجه مسلم في اللباس ١٣/٢.

^{٤٥} «الآثار لأبي يوسف» (ص٤٧).

^{٤٦} سمات الاجتهاد المقاصدي ١٠/١.



- ٢- تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقاصد الشرعية التي تعينه على فهم الحكم وتطبيقه.
- ٣- ضبط عمليه الاجتهاد الفقهي في فهم النصوص واستنباط الأحكام.
- ٤- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي وذلك بالاعتماد على علم المقاصد في عملية استنباط الحكم وتناول الأدلة الشرعية والتوفيق بينها.
- ٥- التوفيق بين العمل بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومقصوده على وجه لا يخل فيه بروح النص ومقصوده ولا تحمل فيه دلالة اللفظ.



أمثلة الاجتهاد المقاصدي

مراعاة أحوال الناس وأعرافهم:

في ذلك نرى أن الخمر لم تحرم مرة واحدة وإنما نزل تحريمها على مراحل وفي ذلك إشارة واضحة أن الشريعة تراعي أحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم، ففي بداية الدعوة وأول الأمر فصل بينها وبين الطيبات من الرزق وحين استقر الإيمان في قلوبهم أنزل تحريمها. قالت عائشة رضي الله عنها: (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشرب الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل لا تنزوا لقالوا لا ندع الزنا أبدًا، لقد نزل بمكة على محمد وإني لجارية ألعب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده كما نجد أن القرآن الكريم راع أحوال الناس في التشريع والأحكام فشرع الرخص لأصحاب الأعذار مثل: تخصيص المريض، والمسافر، والمضطر، وغيرهم بأحكام خاصة بهم)^{٤٧}.

فكثيراً ما يكون للمصلحة أثر واعتبار في اجتهاد السيدة عائشة رضي الله عنها لتغيير الحكم، ومراعاة أحوال الناس في فقهها ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل)^{٤٨}.

فحينما رأَت انحرافاً في بعض النفوس وأن الفساد قد يترتب على خروجهن قالت ذلك، ولمرعتها حفظ الدين والبعد الفتنة ومواطنها وإثارتها، وحفظ الأعراض بإبعاد النساء عن المساجد، وبقاءهن في البيوت وصلاتهن فيها، وهذا يدل على أنها رضي الله عنها ترى أن الأحكام قد تتغير بتغير الأحوال حتى في الأحكام المنصوص عليها.

^{٤٧} رواه البخاري في باب تأليف القرآن (٤/١٩١٠).

^{٤٨} رواه البخاري في صفة الصلاة، ١/(٣٢٨).



المطلب الثالث: الاجتهاد البياني

الاجتهاد البياني هو نوع من أنواع الاجتهاد بل هو من أكثر أنواع الاجتهاد استعمالاً،

تعريفه:

الاجتهاد البياني هو «استفراغ الوسع للتوصل إلى الحكم المراد من النص الظني أو الدلالة، وهذا في نطاق النص»^{٤٩}.

فهو اجتهاد وبيان لمفهوم النصوص ومنطوقها وما تحمله من معاني مختلفة، وهذا كثير ما نجده في أغلب نصوص الاجتهادات.

أهميته^{٥٠}:

له أهمية كبيرة إذ أن الاجتهاد البياني سبيل من سبل بقاء الدين واستمراريته؛ ذلك أن النصوص الشرعية قليلة لا تفي بالحوادث الكثيرة، ولا سبيل إلى شمولية النصوص لأحكام الحوادث إلا عن طريق الاجتهاد، ومنزلة المجتهد منزلة رفيعة في الشريعة؛ فالاجتهاد حماية للدين، والمجتهدون هم حماة الدين، ومنزلة الاجتهاد الرفيعة مكانة عظيمة، فإن الاجتهاد شرطاً للقضاء والفصل بين الناس، والاجتهاد هو أساس العلم والفقهاء في الدين.

^{٤٩} «الاجتهاد البياني ومنهج المدرسة المالكية فيه» (٢٠/١).

^{٥٠} ينظر: الموافقات (١/٨٥، ٢/٤١٦)، (٢/١٣)، الاعتصام (١/١٢٦).



أمثلة الاجتهاد البياني:

إمامة ولد الزنا

الاجتهاد عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في إمامة ولد الزنا أنها لا تفرق بين ولد الزنا وغيره في إمامة الصلاة ولا تفضل أحداً عليه لمجرد أنه ولد زنا بل المرجع في ذلك إلى الأقرء لكتاب الله والأفقه في شرع الله فقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره في باب الإمامة في الصلاة، كانت إذا سُئِلت عن ولد الزنا؟ قالت: «ليس عليه من خطيئة أبويه شيء»^{٥١} «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤].

أدلة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على ذلك:

الدليل الأول: أن الرسول ﷺ قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ اقْرَأْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدِمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سِوَاءَ فَلْيُؤْمِمُهُمْ أَقْدِمُهُمْ هَجْرَةً وَأَنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سِوَاءَ فَلْيُؤْمِمُهُمْ أَكْبَرَهُمْ سَنًا»^{٥٢} فقد جعل الرسول ﷺ الرجوع في الأحقية إلى القراءة والعلم بالسنة والسبق في الهجرة وما إلى ذلك من المعايير بغض النظر عن كون الإمام ابناً له من المسلمين.

الدليل الثاني: سمعت أم المؤمنين عائشة أبو هريرة رضي الله عنه يذكر أن الرسول ﷺ قال: «ولد الزنا شر الثلاثة»، فقالت: «رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة أما قوله ولد الزنا شر الثلاثة، فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال: من يعذربي من فلان قيل: يا رسول الله أنه مع ما به ولد الزنا. فقال رسول الله ﷺ: ولد الزنا شر ثلاثة. والله يقول: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»^{٥٣}.

^{٥١} مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٦، سنن البيهقي ١٠/٥٨.

^{٥٢} رواه مسلم رقم (٦٧٣) في المساجد.

^{٥٣} سنن البيهقي ١٠/٥٨ في الإيمان.



وجه اجتهاد أم المؤمنين في جواز إمامة ولد الزنا:

إذا نظرنا في أدلة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في عدم تفريقها في الإمامة بين ولد الزنا وغيره نجد أن لديها زيادة علم في السبب الذي من أجله قال النبي صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة؛ فالسبب هو تفسير المراد من الحديث، هذا هو الاجتهاد البياني فهي بينت وفسرت المراد من الحديث وأوضحت زيادة العلم واجتهدت ببيانه ومعارضة من لا يعلمه.

سفر المرأة بدون محرم

رأي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في ذلك جواز سفر المرأة بدون محرم مطلقاً إذا أمنت على نفسها من الفتنة.

فقد اخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال ذكر عند عائشة المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم فقالت عائشة: «ليس كل النساء تجرد محرماً»^{٥٤}. ولم ينقل عنها التفريق بين السفر للحج والسفر لغيره

أدلة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧-٩٨].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد فرض الحج على كل مسلم يستطيع الحج وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط.

^{٥٤} مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤، سنن البيهقي ٥/٢٢٦.



فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة»^{٥٥}.

قال الامام الشافعي -رحمه الله-: «وإذا كان فيما يروى على النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من بين النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي والله اعلم وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة»^{٥٦}.

الدليل الثاني:

أن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن حججن في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما على مسمع ومرأى من الصحابة ولم يكن معهن ذو محرم؛ «ففي عهد عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما»^{٥٧}.

الدليل الثالث:

الإجماع على أن المرأة إذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج إلى بلاد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم، فكذلك تحج قياساً على الهجرة التي خص بها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم»^{٥٨}.

^{٥٥} سنن الترمذي ٨١٣ / في الحج.

^{٥٦} الأم للشافعي ١٧٧/٢.

^{٥٧} صحيح البخاري ٧٢/٤ في الصيد.

^{٥٨} صحيح البخاري ٧٢/٤ في الصيد.



وجه الاجتهاد عند عائشة ؓ في هذه المسألة: أنها فهمت قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧-٩٨] بوجوب الحج على كل مسلم؛ لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وأن المراد في السبيل الزاد والراحلة فقط، وأن الأحاديث الواردة في منع المرأة من السفر عامة خصصتها هذه الآية؛ فالسبب هو الاختلاف في فهم النص.

رضاع الكبير

إن أم المؤمنين عائشة ؓ ترى أن الرضاعة تحرم سواء وقع في الصغر أو الكبر في أي سن كان لا يحدد فيه حولين و«كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها لأن يرضعن من أحببت أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها»^{٥٩}.

أدلة أم المؤمنين عائشة ؓ:

الدليل الأول: ما روته ؓ أن سهلة بنت سهيل جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه وقال النبي ﷺ: «أرضعيه»

قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم الرسول ﷺ وقال: «قد علمت انه رجل كبير»^{٦٠}.

ووجه اجتهاد أم المؤمنين عائشة ؓ في مسألة رضاعة الكبير: هو أن ما روته من حديث النبي ﷺ واخذه بحديث سالم مولى حذيفة، وقوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»^{٦١} وفهمت

^{٥٩} الموطأ ٦٠٣/٢، سنن البيهقي ٤٦٠/٧.

^{٦٠} صحيح البخاري ١٤٦٩/٤.

^{٦١} صحيح البخاري ١٤٦/٩.



أن المراد بالمجاعة المقدار الذي يسد الجوع وهو المعتبر سواء وقع ذلك في الكبر أو في الصغر
فلهذا جمعت بين الحديتين والذين هما في وقت الرضاعة ومقدارها^{٦٢}.

الدليل الثاني:

أما قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾
[البقرة: ٢٣٣]،

وقوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فقد فهمت أم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها من الآيتين:

ومما ظهر لي أن المراد هو: توجيه من الله عز وجل نحو الأحسن والأفضل في الرضاع، لا
لبيان الرضاع المحرم.



^{٦٢} ينظر: فتح الباري ٩/١٤٨.



المطلب الرابع: الاجتهاد القياسي

تعريفه:

الاجتهاد في استنباط العلة التي لم ينص عليها بالطرق المعروفة، وهو المعروف بتخريج المناط^{٦٣}.

وقال الشاطبي: «وهو - أي: تخريج المناط - الاجتهاد القياسي»^{٦٤}.

أهميته:

لا تختلف أهمية الاجتهاد القياسي كثيراً عن أهمية الاجتهاد بصفة عامة ولكن القياس هو نوع من أنواع الاجتهاد فيجتهد فيه المجتهد لبيان العلة المنصوصة والعلة المستنبطة الغير منصوص عليه وهي ما تسمى بتخريج المناط كما هو مذكور في التعريف السابق، تستمد أهمية الاجتهاد القياسي من أهمية القياس في أصول الفقه.

وللعلماء خلاف في العمل به:

«ووجه بناء الخلاف في إثبات العمل بـ "تخريج المناط" على الخلاف في إثبات القياس أو نفيه هو: أن القياس الذي عظم الخلاف فيه بين العلماء إنما هو القياس الذي استنبطت علة بأحد مسالك العلة الاجتهادية كالسير والتقسيم أو المناسبة أو الدوران، وهذا النوع من القياس - كما هو ظاهر - تتعين فيه العلة بالاجتهاد، وهو ما أطلق عليه مسمى: "الاجتهاد في تخريج المناط"، وذلك لأن علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه غير مذكورة لا صراحة ولا إيماء، فيجتهد في استخراجها بأحد مسالك العلة المستنبطة»^{٦٥}.

^{٦٣} ينظر: المستصفي للغزالي، (٢٤١/٢)، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، (٨٠٥/٣) الموافقات للشاطبي (١٢٥/٥).

^{٦٤} الموافقات: (٢٢ / ٥).

^{٦٥} «الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية» (ص ١٧٢).



مثال على الاجتهاد القياسي:

لبس السراويل القصيرة للمحرم

رأى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في ذلك جواز لبس السراويل القصيرة للمحرم مطلقاً سواء اضطر إلى ذلك أم لا؛ فقد أمرت غلماناً لها بلبس التبان، فإن البخاري ذكر معلقاً وقال: «ولم ترى عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها»^{٦٦}.

وجاء في فتح الباري: «عن عائشة أنها حجَّ معها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها بيدو منهم شيء فأمرتهم أن يتخذوا التباين فيلبسوها وهم محرمون وسراويل في منعه للمحرم»^{٦٧}.
ودليل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على ذلك:

يمكن أن يكون لها دليل لذلك وهو القياس واستنباط العلة وتخريج المناط في الفرع نظراً للأصل المخرج عليه:

وهو قياس ترك واجب (لبس المخيط) وهو التبان المشابه للسراويل الذي أمرت بلبسه الغلمان على ترك واجب المبيت بمنى فيما أخرجه البخاري: «استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له»^{٦٨}، بجامع ترك الواجب للضرورة فترك المبيت بمنى لأجل السقاية فهو سقي حجاج الحرم ونحوه مما رآه ضرورياً، أما ضرورة لبس التبان ونحوه فهو مقصد حفظ العرض والذي لا يمكن إلا بتحاشي انكشاف العورة بحضرة من لا يحل له النظر إليه ممن يتعذر عليه تحاشي ذلك.

^{٦٦} صحيح البخاري ٣/٣٩٦.

^{٦٧} صحيح البخاري ٣/٣٩٦.

^{٦٨} ينظر: المصدر السابق.



ووجه اجتهاد أم المؤمنين رضي الله عنها في ذلك إن بُحث عن السبب: نجد أنه اجتهاد منها حيث لا دليل لها في ذلك إلا أنها رأت انكشاف العورة من الغلمان أمام النساء وهو أمر لا يجوز حتى في موضع الإحرام لذلك أمرتهم بلبس التبان لستر عوراتهم.
هذا والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الآثار لأبي يوسف، لأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)، المحقق: أبو الوفاء، المدرس بالمدرسة النظامية، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن (وصورته دار الكتب العلمية - بيروت).

الاجتهاد البياني ومنهج المدرسة المالكية فيه، لداودي كريم، جامعة سيدي بلعباس، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، لبلقاسم بن ذاك بن محمد الزبيدي أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي [ت ٦٣١ هـ]، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ]، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١ هـ] علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥ هـ]، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) طبعة ثانية سنة ١٤٠٢ هـ (تصويراً).

أدب المفتي والمستفتي، لأبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م الإشارة في أصول الفقه، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس [أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين (الخروبة - جامعة الجزائر)]، الناشر:



المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

أعلام النساء، الروضة الفيحاء في أعلام النساء، لياسين بن خير الله بن محمود بن موسى الخطيب العمري (ت بعد ١٢٣٢هـ).

الأم للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)

أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى المعروف بـ البلاذري، تحقيق: د محمد حميد الله [١٤٢٣ هـ]، يخرجه: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، بالاشتراك مع: دار المعارف بمصر (ضمن سلسلة ذخائر العرب - ٢٧)، عام النشر: ١٩٥٩ م.

تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩ هـ - ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام الحافظ شيخ الإسلام حجة المحدثين وإمام المؤرخين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان الشهير بـ



"الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم، مجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ



رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣هـ]، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - ت شعبان الزهد والرقائق لابن المبارك، من رواية الحسين المروزي (وملحق بآخره زيادات من رواية نعيم بن حماد)، المؤلف: عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ)، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، قام بنشره: محمد عفيف الزعبي، بإذن خطي من محققه حبيب الرحمن الأعظمي، ووكيل مجلس إحياء المعارف ب (ماليكاون) ناسك (الهند) سمات الاجتهاد المقاصدي، د. حماد محمد إبراهيم، الأستاذ المساعد بجامعة الطائف، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، الإمام الحافظ الفقيه محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، دار الحديث.

سنن أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨هـ] محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨هـ]، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.



السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، خرج أحاديثه واعتنى به: محمد أيمن الشبراوي، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، عام النشر: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣ هـ)، تحقيق: مصطفى السقا [ت ١٣٨٩ هـ] - إبراهيم الأبياري [ت ١٤١٤ هـ] - عبد الحفيظ شلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.

صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

صحيح مسلم، لأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.



صفة الصفوة، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

الطبقات الكبير، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ)، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.



المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد،
تقديم: محمد الحبيب الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي - جدة،
الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ،

المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
(٣٢١ - ٤٠٥ هـ)، حقه وخزجه وعلق عليه: عادل مرشد (ج ١، ٤، ٧ بالاشتراك، ٩)،
د أحمد برهوم (ج ٢)، د محمد كامل قرة بلي (ج ٣، ٥، ٦)، د سعيد اللحام (ج ٧
بالاشتراك، ٨)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م
المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق:
محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -
١٩٩٣ م.

المسند، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع
بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق
الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله
بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت،
الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة
المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

المصنف، ويليهِ: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني
[منشور بالشاملة مستقلاً]، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)،
المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب
الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.



معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،
المؤلف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة
الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)،
المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،
الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م معرفة الصحابة لابن
منده.

معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت
٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م.

المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن
علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ)، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني،
الناشر: دار التقوى - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي، عني
بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة
الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ

الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)،
المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر:
دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:
١٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر:
١٤١٢ هـ.



الفهرس

٣.....	المقدمة
٧.....	المبحث الأول: التعريف بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
٧.....	المطلب الأول: نسبها ونشأتها
٩.....	المطلب الثاني: علمها وفقهها
١١.....	المطلب الثالث: فضلها ومكانتها بين الصحابة والصحابيات
١٤.....	المبحث الثاني: التعريف بالاجتهاد ومبادئه
١٤.....	المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد
١٥.....	المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد
١٦.....	المطلب الثالث: شروط الاجتهاد
١٨.....	المطلب الرابع: طبقات المجتهدين
٢٢.....	المبحث الثالث: أصول الفقه عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واجتهاده
٢٢.....	المطلب الأول: أصول الفقه عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
٢٨.....	المطلب الثاني: الاجتهاد المقاصدي
٣٠.....	أمثلة الاجتهاد المقاصدي
٣١.....	المطلب الثالث: الاجتهاد البياني
٣٢.....	أمثلة الاجتهاد البياني
٣٧.....	المطلب الرابع: الاجتهاد القياسي
٣٨.....	أمثلة الاجتهاد القياسي



المصادر والمراجع..... ٤٠

الفهرس ٤٨

